

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٢٦

بتعديل الجدول الثاني الملحق بالمرسوم السلطاني

رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

- بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .
- وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة رقم (٣) من الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه النص الآتي :

« ٣ - تحدد معدلات الضريبة بالنسبة إلى الشركات العمانية المملوكة بالكامل

للعمانيين وفقاً لما يأتي :

- الثلاثون ألف ريال الأولى من الدخل الخاضع للضريبة . معفاة .

- ما يجاوز ذلك من الدخل الخاضع للضريبة . ١٢٪ .

مادة (٢) : يستبدل بنص الفقرة رقم (٤) من الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على

الشركات المشار إليه النص الآتي :

٤ - بالنسبة إلى الشركات العمانية المختلطة :

أ - شركات المساهمة العامة : تحدد معدلات الضريبة وفقاً لما هو وارد بالفقرة

رقم ٣ من هذا الجدول .

ب - الشركات الأخرى :

(١) الشركات التي تبلغ فيها حصة العمانيين ٥١٪ فأكثر من رؤوس

أموالها : تحدد معدلات الضريبة وفقاً لما هو وارد بالفقرة رقم ٣ من

هذا الجدول .

(٢) الشركات التي تقل فيها حصة العمانيين عن ٥١٪ من رؤوس أموالها :

تحدد معدلات الضريبة وفقاً لما يأتي :

- الثلاثون ألف ريال الأولى من الدخل الخاضع للضريبة . معفاة .

- المائة ألف ريال التالية من الدخل الخاضع للضريبة ١٥٪ .

- المائة والخمسون ألف ريال التالية من الدخل الخاضع للضريبة ٢٠٪ .

- ما يجاوز ذلك من الدخل الخاضع للضريبة ٢٥٪ .

مادة (٣) : تضاف إلى الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه

فقرة جديدة برقم ٤ مكرراً نصها الآتي :

« ٤ مكرراً بالنسبة إلى الشركات العمانية التي تصل فيها حصة غير العمانيين إلى

١٠٠٪ من رؤوس أموالها : تحدد معدلات الضريبة وفقاً لما هو وارد بالفقرة الأولى

والفقرة رقم (١) من هذا الجدول .

مادة (٤) : تضاف إلى الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه

فقرة جديدة برقم ٤ مكرراً (١) نصها الآتي :

« ٤ مكرراً (١) - بالنسبة إلى صناديق الاستثمار التي تنشأ وفقاً لقانون سوق رأس

المال المشار إليه : تطبق معدلات الضريبة المحددة فى الفقرة رقم ٣ من هذا الجدول . "

مادة (٥) : تستبدل عبارة " المعدلات الواردة فى الفقرة الأولى والفقرة رقم (١) من الجدول الثانى الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات " بعبارة " الجدول الثانى الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات " أينما وردت فى القوانين والمراسيم السلطانية المعمول بها .

مادة (٦) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٧) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره فيما عدا المواد أرقام (١) و (٢) و (٣) و (٤) فيعمل بها إعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٩ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٩هـ

الموافق : ١٧ من مارس سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٤٤)
الصادرة فى ٣/٤/١٩٩٩م